



دِيَوَانُ الْفَرَادَةِ
الْمُؤَاصِلَاتِ
الْمَهَارَاتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا
حُكْمُتُ الْوَافَقِ الْوطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْمُؤَاصِلَاتِ

قرار وزير المواصلات رقم (175) لسنة 2017م

بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوى على متن السفن الليبية الصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري

وزير المواصلات:-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م، بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م، بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 1992م، بشأن الأمن والنظام والتأديب على السفن.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م، بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل (سابقاً) رقم (81) لسنة 2008م، بإنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل (سابقاً) رقم (14) لسنة 2010م، بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016م بشأن منح تفويض بمهم.
- وعلى القرار رقم (338) لسنة 2016م بشأن اعتماد تعديلات مаниلا لاتفاقية الدولية لمستويات التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات وأعمال المعاواة للعاملين بالبحر لسنة 1978م وتعديلاتها.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (18/0634) المؤرخ في 09/05/2017 ميلادي.

(_____)

مادة (1)

تعتمد اللائحة التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوى على متن السفن الليبية ، وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تفدينه ويلغي كل حكم مخالف لأحكامه.

مٌيلاد محمد معنوق
وزير المواصلات الفوضى



صادر في 1438/08/14
الموافق في 20/08/2017
ج.ا.رويدا.القانونية / فايدية 14/08/2017 ميلادي



**اعتماد اللائحة التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوى
على متن السفن الليبية الصادر عن مصلحة الموانئ والنقل البحري
اللائحة التنظيمية الخاصة بأماكن الإقامة
والترفيه والغذاء وإجراءات الشكاوى**

**على متن السفن الليبية الصادرة عن مصلحة الموانئ والنقل البحري
«الباب الأول - التعريفات ونطاق تطبيق اللائحة»**

مادة (١)

التعريفات

التشريعات :	القوانين، اللوائح، القرارات، التعليمات .
الوزارة :	وزارة المواصلات .
السلطة البحرية :	السلطة البحرية الليبية (مصلحة الموانئ والنقل البحري) .
الاتفاقيات :	هي الاتفاقيات والبروتوكولات والمدونات والوثائق ذات الصلة بالملاحة البحرية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية IMO أو منظمة العمل الدولية ILO أو مؤتمر الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أو إقليمية تكون ليبيا طرفا فيها ومصادقة عليها .
السفينة :	هي أية منشأة بحرية عائمة ذاتية الدفع تكون معدة للعمل في الملحة البحرية ولو لم تهدف للربح .
مالك السفينة :	هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك السفينة أو أي جهة أو شخص آخر يتولى مسؤولية تشغيلها، ويتحمل المسئولية القانونية والواجبات المفروضة عليها .
حملة السفينة :	هي الحمولة الإجمالية المحسوبة وفقاً للائحة التفاسططنى الوارد بالملحق الأول من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن 1969م.
الريان :	هو كل شخص مؤهل يعهد إليه بقيادة السفينة .
رئيس القسم:	هو عبارة عن رئيس قسم السطح / أو قسم المحركات على متن السفينة .
الضابط المسؤول المباشر:	هو عبارة عن الضابط المسؤول عن نوبية ملاحة / أو هندسية على متن السفينة .
البحار :	هو كل شخص يشتغل على متن السفينة بأي صفة كانت .
الشخص المختص على اليابسة:	هو الشخص الذي يتم تعينه من قبل مالك السفينة أو مستأجرها أو مشغليها للتعامل مع شكاوى البحارة العاملين على متن السفينة .
المحكمة المختصة :	هي المحاكم الليبية التي يؤذن إليها الاختصاص بالنظر في النزاع .





اللَّيْكَانِيَّةُ
الْقَرَارَاتِ

فِي

مَادَةٌ (2)

الْتَّطْبِيقُ

تطبق أحكام هذه اللائحة على السفن التي ترفع العلم الليبي وتعمل في الملاحة الدولية ، بخلاف السفن التي تبحر في المياه الداخلية أو المياه المحمية أو تعمل في حدود الموانئ البحرية .

مَادَةٌ (3)

الْإِسْتِثْنَاءَاتُ

يستثنى من تطبيق هذه اللائحة سفن الصيد والسفن الحربية والحربيّة المساعدة . وفي حالة الشك في فيئه معينة من أنواع ومهام السفن يكون للسلطة البحريّة حق البت في هذه المسألة .

«الْبَابُ الثَّانِي - أَماْكِنُ الإِقَامَةِ»

المَادَةُ (4)

أَماْكِنُ الإِقَامَةِ

- يتم توفير بيئة مهنية ومعيشة مقبولة للبحارة على متن السفن بحيث تكون الإقامة مفصولة بين الرجال عن النساء ، وان تكون معزولة عزلاً كافياً عن الاهتزازات والضوضاء ، ولا يوجد بها فتحات مباشرة على عنابر السفن وأماكن الآلات والمطابخ والمخازن ودورات المياه العامة ،
- أن تكون المواد المستخدمة لبناء الفواصل الداخلية والألواح والأرضيات المخصصة لمقرات الإقامة من مواد مناسبة لهذا الغرض وتساعد على ضمان بيئة صحية .

المَادَةُ (5)

حِجْمُ الْغُرْفِ

يجب أن يكون حجم الغرف في السفن وفقاً للمرفق رقم (1) بهذه اللائحة .



المَادَةُ (6)

الْتَّدْفِيَّةُ وَالْتَّهْوِيَّةُ

يجب توفير التهوية الكافية لغرف النوم وقاعات الطعام وأن تكون التهوية مفتوحة على الهواء الخارجي في كل المرافق الصحية بالإضافة إلى توفير أجهزة لتنكيف الهواء وتتدفقه مناسبة عن طريق نظام كافٍ للتدفئة .



دِيَارُ الْوَرَادَةِ
الْمَرَاجِعُ

دُولَةُ لِيَبْرَا
جَهْوَمَّةُ الْوَفَاقِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

المادة (7)

المرافق الصحية

1. يجب أن يتم توفير مراقب صحية ملائمة تستوفى المعايير الدنيا للصحة .
2. تكون المرافق الصحية مفصولة للرجال عن النساء ، وبحيث يسهل الوصول إليها من أي مكان بالسفينة.
3. يتم في مكان ملائم على متن السفينة تحديد مرحاض وحوض استحمام واحد كحد أدنى ، لكل ستة أشخاص أو أقل لا تناح لهم مراقب شخصية لذلك .
4. أن يتم تزويد جميع أماكن الاغتسال بالياء العذبة الباردة والساخنة .
5. أن يتم إتاحة أماكن مناسبة لغسل وتجفيف وكي الملابس ، وعلى أن يكون هناك سطح مكشوف يستطيع البحارة التوجه إليه عند انتهاء عملهم .
6. على الريان أو من يفوضه أن يقوم بإجراء عمليات تفتيش متكررة على متن السفينة للتأكد من أن أماكن إقامة البحارة نظيفة وصالحة للسكن ، ويتم تسجيل نتائج عمليات التفتيش بحيث تكون متاحة للاطلاع عليها من قبل الجهات المختصة.

المادة (8)

العيادة

تعجز كل سفينة تقوم برحلات تزيد مدة إبحارها عن (ثلاثة أيام) وطاقتها عن (14 بحار) ، بمكان منفصل يخص عيادة تستخدم للأغراض الطبية المناسبة ويتلقى فيه البحارة العناية الفورية اللازمة ويسهل الوصول إليها في جميع الأحوال الجوية .

المادة (9)

الإضافة



«الباب الثالث- تسهيلات الترفية»

المادة (10)

تطوير تسهيلات وخدمات الترفية

يعاد النظر في تسهيلات وخدمات الترفية على فترات متقاربة لضمان ملائمتها ، على ضوء التغيرات في احتياجات البحارة الناشئة عن التطورات التقنية والتشفيالية وغيرها من التطورات في صناعة النقل البحري.



الْمِنَارَاتِ
الْمِنَارَاتِ

(المادة) 11

الحد الأدنى لخدمات الترفيه

تكون تسهيلات الترفيه مؤثثة كحد أدنى لتضم خزانة كتب وتسهيلات للقراء والكتابة، ولألعاب حيث ما كان ذلك ممكناً عملياً مع الأخذ في الاعتبار إمكانية إقامة (مصحف) عند التخطيط لتسهيلات الترفيه.

(المادة) 12

الترفيه والخدمات

ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً إلى شمول التسهيلات التالية بدون تكالفة للبحار، حيثما أمكن عملياً :

- 1- غرفة للتدخين .
- 2- مشاهدة برامج التلفزيون واستقبال الإذاعات اللاسلكية .
- 3- عرض الأفلام ، على أن يكون المخزون منها مناسباً لمندة الرحلة وأن يجري تغييره عند الاقتضاء على فترات معقولة .
- 4- المعدات الرياضية بما في ذلك معدات التمرين، وأدوات اللعب على المناضد والألعاب التي يمكن ممارستها على سطح السفينة .
- 5- تسهيلات للسباحة حيثما أمكن .
- 6- مكتبة تحوي كتبًا مهنية وغيرها من الكتب، على أن يكون المخزون منها مناسباً لمندة الرحلة وأن تستبدل على فترات معقولة .
- 7- تسهيلات لممارسة الحرف اليدوية الترويحية .
- 8- معدات إلكترونية مثل الراديو والتلفزيون وأجهزة الاستقبال المرئي والفيديو وDVD/CD وجهاز الحاسوب الشخصي وبرامجه .
- 9- إمكانية الاتصال الهاتفي المعقولة بين السفينة واليابسة، وبالبريد الإلكتروني وشبكة الإنترنت، حيثما كان ذلك متاحاً، مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها لاستخدام هذه الخدمات .

(المادة) 13

خدمات بريد البحارة

ينبغي بذل كل جهد لضمان أن يتم إرسال البريد البحارة وبأسرع وسيلة ممكنة ، كما ينبغي أن تبذل الجهود أيضاً لتلقي مطالبة البحارة بدفع رسوم بريد إضافية حيثما يكون من الضروري إعادة توجيه البريد ثانية لظروف خارجة عن إرادتهم .





الديوان العام للوزارات
القرارات



المادة (14)

تسهيلات الزائرين

يتم اتخاذ تدابير مناسبة لضمان سرعة استخراج التصاريح للبحارة من تلك التي تمكنتهم من استضافة أقاربهم وأصدقائهم كزائرين على متن سفنهم أثناء وجودها في الميناء ، وذلك وفقاً للقوانين أو اللوائح الوطنية والدولية السارية ، وكلما كان ذلك ممكناً أو معقولاً.

المادة (15)

اصطحاب العائلات

على ملاك السفن أو مشغليها أو مستأجريها النظر في إمكانية السماح للبحارة باصطحاب زوجاتهم أو أي من أفراد عائلاتهم كلما كان ذلك ممكناً أو معقولاً ، كما ينبغي أن يكون لهؤلاء تغطية تامين مناسبة ضد الحوادث والأمراض ، وعلى مالك السفينة أن يقدم كل مساعدة تكفل بذلك.

«الباب الرابع- الغداء وتقديم الوجبات»

المادة (16)

التغذية الصحية

يلزם ملاك السفن بتقديم مواد غذائية ومية شرب كافية وجيدة النوعية والقيمة الغذائية لكافة البحارة على متن السفينة مجاناً خلال فترة التعاقد .



المادة (17)

متطلبات الغداء

على ملاك السفن مراعاة متطلبات البحارة الدينية والثقافية فيما يتعلق بالغذاء وتتنوعه .

المادة (18)

مؤهلات طباخ السفينة

أن يكون طباخ السفينة قد حضر دورة تدريبية ومتحصل على شهادة من أحد المراكز المعتمدة لتدريب الطباخين ويتمتع بالكفاءة لأداء هذا العمل ، بالإضافة لاجتيازه دورة "السلامة الغذائية".





المادة (19)

إجراءات التفتيش على المطابخ

على الريان القيام بإجراء عمليات تفتيش وعلى فترات متكررة وبيان تكون الإجراءات المتعلقة بالمخابخ ومدادات الأغذية ومياه الشرب وأماكن تخزينها والتجهيزات المستخدمة لإعداد الوجبات وتقديمها ، موثقة في السجلات ذات الصلة على متن السفينة.

الباب الخامس - إجراءات تقديم الشكاوى

مادة (20)

▪ إجراءات تقديم الشكاوى ▪

للبحارة الحق في تقديم شكوى تتعلق بانتهاك حقوقهم على متن السفن الليبية كتابياً في غضون (5) أيام من حدوث مسببات الشكوى إلى الأشخاص المذكورين أدناه وفقاً للسلسل الهرمي :-

- الضابط المسئول المباشر بالسفينة .
- رئيس القسم بالسفينة .
- ريان السفينة .

ويمنح كلاماً منهم (5) أيام إضافية لحل المشكلة موضوع الشكوى .

مادة (21)

▪ نموذج الشكاوى ▪

تقديم الشكوى على النموذج المعده (لتقديم الشكاوى على متن السفن الليبية)، وفقاً للمرفق رقم (2) بهذه اللائحة ، والذي يجب أن يتاح لكافه البحارة على متن السفينة .

مادة (22)

▪ إيجاد الحلول للشكوى ▪

يجب النظر في الشكاوى وإيجاد حل لها على قدر الإمكان وفي حال عدم الوصول إلى حل يرضي الطرفين يمكن إحالة الشكوى إلى مستوى الأعلى .

دُولَةُ لِيْبِيَا
جَمِيعَتُهُ الْوَاقِعُ الْوَطَنِيُّ
وزَارَةُ الْمَعَاصِلَاتِ

State of Libya
Government of National Accord



Ministry of Transportation

دِيَارُ الْوَزَارَةِ
الْقَرَاراتِ

مَادَةٌ (23)

• حالات أخرى في إجراءات تقديم الشكاوى •

مع عدم الإخلال بالمادة رقم (20) أعلاه للبحار تقديم شكواه مباشرة إلى ريان السفينة أو إلى الشخص المختص في الياسة والمعين من قبل مالك السفينة أو مشغليها أو مستأجرها للتعامل مع الشكاوى أو للسلطة البحرية إذا رأوا ضرورة لذلك.

مَادَةٌ (24)

• معالجة الشكاوى •

إذا أحال البحار المشتكى شكواه إلى الريان فإنه يتبع على الريان معالجة الشكاوى شخصياً وله أن يستعين بالشخص المعين من قبل مالك السفينة أو مشغليها أو مستأجرها.

مَادَةٌ (25)

• استعانة مقدم الشكاوى •

للبحار مقدم الشكاوى أن يستعين بأي شخص يختاره لمرافقته وتمثيله عند تقديم الشكاوى على متن السفينة.

مَادَةٌ (26)

• دفتر تسجيل الشكاوى •

على السفينة الاحتفاظ بدفتر تسجيل الشكاوى على متها حيث يتوجب تسجيل كل الشكاوى والقرارات المتخذة بشأنها كما يتوجب منح البحارة نسخة ضوئية منها.

مَادَةٌ (27)

تعذر حل موضوع الشكاوى

إذا تعذر حل موضوع الشكاوى على متن السفينة فإن على ريان السفينة إحالة الشكاوى إلى الياسة حيث يتوجب على مالك السفينة أو مشغليها أو مستأجرها النظر في الشكاوى وفي حال عدم الوصول إلى حل خلال (10) أيام فإن للبحار الحق في اللجوء إلى السلطة البحرية المختصة وفي حال عدم تمكن السلطة البحرية من تسوية النزاع ودياً تحال الشكاوى إلى المحاكم المختصة وفقاً لنص المادة (145) من أحكام القانون البحري الليبي.

مَادَةٌ (28)

حضر اضطهاد مقدم الشكاوى

يحضر على الريانة أو ملاك السفن أو مشغليها أو مستأجرها إتخاذ أي إجراءات تعسفية ضد أي بحار قام بتقديم الشكاوى.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دُولَةُ لِيْبِيَا
جَوْهَرَةُ الْوَاقِعِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْبُرُواصِلَاتِ

اللَّيْبِيَانُ الْوَرَادَةُ
الْقَرَاراتُ



مَادَة (29)

مَا لَمْ يَتَمْ ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْلَّائِحَةِ يَخْضُعُ لِلْقَوْانِينِ وَالْقَرَاراتِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ الْمُعْمَلُ بِهَا وَتُعَتَّبَ مَكْمَلَهُ لَهَا .

مَادَة (30)

يَعْمَلُ بِهَذِهِ الْلَّائِحَةِ مِنْ تَارِيخِ صَدْورِهَا وَعَلَى كُلِّ الْمَعْنَيِّينَ بِهَا تَفْيِيذُهَا وَتَشْرِيفُهَا فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ .







دِيَارُ الْوَاصِلَاتِ
الْمَهَاجِرَاتِ
الْمَسَافِرَاتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا
جَمِيعُهُوَّةُ الْوَاقِعِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

المرفق ((١))

أولاً : معايير ومواصفات أماكن الإقامة لكافحة السفن بخلاف سفن الركاب وسفن الأغراض الخاصة .

1. أن تكون مساحة غرف نوم البحارة المزودة بسرير واحد لكل شخص وفقاً للاتي :-

مساحة غرف نوم بالمتراربع	حمولة السفينة (G.T)	ت
٤.٥ م ^٢	للسفن التي تقل حمولتها عن ٣٠٠٠ طن	١
٥.٥ م ^٢	للسفن التي حمولتها ٣٠٠٠ طن ولا تزيد عن ١٠,٠٠٠ طن	ب
٧ م ^٢	للسفن التي حمولتها ١٠,٠٠٠ طن فما فوق	ج

2. أن تكون مساحة غرف نوم البحارة الذين يؤدون وظائف ضباط السفينة التي لا يوجد بها غرف جلوس خاصة

وفقاً للاتي :-

مساحة غرف نوم بالمتراربع	حمولة السفينة (G.T)	ت
٧ م ^٢	للسفن التي تقل حمولتها عن ٣٠٠٠ طن	١
٨.٥ م ^٢	للسفن التي حمولتها ٣٠٠٠ طن ولا تزيد عن ١٠,٠٠٠ طن	ب
١٠ م ^٢	للسفن التي حمولتها ١٠,٠٠٠ طن فما فوق	ج

3. يجوز أن يشغل بحاران اثنان على الأكثر غرفة نوم واحدة بحيث لا تقل مساحة الغرفة عن (٧م^٢) للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن (٣٠٠٠ طن) ، بخلاف سفن الركاب .

4. أن لا يقل ارتفاع غرف إقامة البحارة عن (٢٠٣ سم) .

ثانياً : معايير ومواصفات أماكن الإقامة لسفن الركاب وسفن الأغراض الخاصة .

1. أن تكون مساحة الأرضية في غرف النوم الخاصة بالبحارة الذين لا يؤدون واجبات ضباط السفينة يجب

ألا تقل عن الآتي :-

العدد من الأشخاص	مساحة أرضية غرف النوم لبحارة السفينة "بالمتراربع"	ت
٢	٧ م ^٢	١
٣	٨.٥ م ^٢	ب
٤	١٠ م ^٢	ج
٤	٣.٦ م ^٢ (لسفن الأغراض الخاصة)	د

2. مساحة الأرضية في غرف النوم الخاصة بالبحارة الذين يؤدون واجبات ضباط السفينة وغير مزودة بغرفة جلوس خاصة أو غرفة نهارية يجب أن :

الوظيفة	مساحة أرضية غرف النوم لضباط السفينة "بالمتراربع"	ت
ضابط على مستوى التشغيل	٧.٥ م ^٢	١
ضابط على مستوى الإدارة .	٨.٥ م ^٢	ب

2. يجب أن يكون (لليان وكبير المهندسين والضابط الأول والمهندس الثاني)، غرف جلوس مجاورة وغرف العمل اليومي (مكتب) أو مساحة إضافية مكافئة بالإضافة إلى غرف النوم الخاصة بهم.



دُولَةُ لِيْبِيَا
جَمِيعَتُهُ الْوَاقِعُ الْوَطَنِيُّ
وزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation

ديوان الوزارة
القرارات



ثالثاً : معايير ومواصفات الأثاث والأسرة في غرف النوم .

1. يجب توفير خزانات ملابس لا تقل سعتها عن (475 لتر) وأدرج أو فضاء مكافئ لا تقل سعته عن (56 لتر)، وفي حال كانت الإدراج ضمن خزانة الملابس يجب ألا يقل حجمها عن (500 لتر) وأن يكون بها رف ويمكن قفلها بإحكام لضمان خصوصية البحار .
2. يجب أن تزود كل غرفة نوم بمنضدة أو مقعد والتي يمكن أن تكون من النوع الثابت أو المنزلي.
3. توفير سرير مستقل لكل بحار ويكون الحد الأدنى للإبعاد الداخلية للسرير (198×80 سم) وعند وضع الأسرة فوق بعض يجب تركيب قاع مقاوم للغبار تحت المرتبة للسرير العلوي ، ويكون السرير العلوي في منتصف المسافة بين السرير السفلي والسلق .
4. يجب ألا يقل ارتفاع السرير السفلي عن الأرضية عن (30 سم) .
5. يجب أن تكون مرتبة السرير ومادة الحشوة مصنوعة من مادة صحية معتمدة ، وبحيث لا تأوي الحشرات



المرفق رقم (2)

نموذج الشكوى على متن السفن الليبية

	رقم المنظمة IMO :	اسم السفينة :
--	-------------------	---------------

تفاصيل مقدم الشكوى

.....	تاريخ ميلاد البحار:	اسم البحار ولقبه:
.....	مكان ميلاد البحار:	الوظيفة على متن السفينة:
.....	رقم جواز السفر البحري:	الجنسية:
.....	رقم الهوية:	تفاصيل الاتصال [1]:
.....	تاريخ الصعود على السفينة:	تفاصيل الاتصال [2]:





دِيَارُ الْوَرَادَةِ
الْقَرَارَاتِ

دُولَةُ لِيَبْرَا
جَهْوَمَّةُ الْوَفَاقِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

معلومات الاتصال

(أ) الشخص أو الأشخاص الذين تم تقديم الشكوى لهم على متن السفينة / (ضع علامة ✓)

- الضابط المسئول المباشر بالسفينة :

- رئيس القسم بالسفينة :

- ربان السفينة :

(ب) معلومات الاتصال للجهة المختصة في اليابسة والمعينة من قبل مالك السفينة أو مشغليها أو مستأجرها للتعامل مع الشكوى على ظهر السفن /

- اسم الجهة ()
الشخص أو الإدارة ()

- الهاتف :

- البريد الإلكتروني :

(ج) معلومات الاتصال للجهة المختصة بالسلطة البحرية /

- اسم(الجهة أو الإداره) بالسلطة البحرية:

- الهاتف :

- البريد الإلكتروني :

الشكوى

التاريخ : توقيع مقدم الشكوى /

..... .11 .20 م

